

الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الخارج

الباب الثالث: السلطة التشريعية	
	1- الفصول 53 و54 و68: مراجعة مسألة
	حصانة رئيس الجمهورية ونواب الشعب خاصة بعد انتهاء المهام لتعارض ذلك مع مبدأ المحاسبة
	2- التنصيب صراحة على حق المواطنين
	بالخارج في التمثيل صلب مجلس الشعب
	3- التنصيب على منع النواب من الانتقال
	من حزب إلى آخر خلال المدة النيابية
	4- من الضروري تحديد عدد الدورات
	بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب
	5- اقتراح تحديد المدد النيابية لأعضاء
	مجلس الشعب بدورتين
	6- غياب آليات لمراقبة النواب
	7- غرفة ثانية: ضروري
	8- غياب فصل ينص على تمثيلية أبناء
	المهجر في مجلس الشعب
	9- هناك عدم توازن بين مجال القوانين
	الأساسية والقوانين العادية
	10- منع غيابات أعضاء مجلس الشعب إلا
	لأسباب قاهرة
	11- التنصيب على منع السياحة الحزبية
	12- - تحديد عدد النواب في مجلس
	الشعب بالدستور
	13- -الخشية من عدم توازن السلط لأن
	أعضاء مجلس الشعب ينتخبون نصف أعضاء
	المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية وهو

يتهمون رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى	
	الفصل 44:
	يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.
	الفصل 45:
	ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	صيغة معدلة: ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.
	الفصل 46:
1- حذف آخر الجملة "الشروط التي يحددها القانون الانتخابي".	يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	تغيير: "ثمانية" بـ "ثماني".
	الفصل 47:
1- مراجعة شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب المتعلقة بالجنسية باعتبارها متناقضة مع الفصل 5	الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان.
2- ترجيح رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
3- تحديد السن الأقصى لعضوية مجلس الشعب	صيغة معدلة: الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ أكثر من خمس سنوات بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة
4- الترشح لعضوية مجلس الشعب فيها الكثير من الشروط، لذلك يجب تبسيطها	

<p>وتحديدها بشروط معقولة وحذف عبارة "لا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان".</p> <p>5- شرط أن يكون المترشح مولود لأب أو لأم تونسية يغلق حقوق العديد كحامي الجنسية المزدوجة أو غير المسلمين</p> <p>1- شرط الترشح: تونسي بالولادة . شرط فيه إقصاء لفئة من التونسيين</p> <p>6- اقتراح حذف الإقصاء الذي يفترض "أب تونسي أو أم تونسية" للترشح لعضوية مجلس الشعب</p> <p>من شروط الترشح إتقان اللغة العربية</p> <p>7- إضافة سن أقصى للترشح لعضوية مجلس الشعب</p>	<p>من صور الحرمان التي يضبطها القانون.</p>
	<p>الفصل 48:</p>
<p>1- تعريف "الخطر الداهم" والجهة التي تحدده</p>	<p>يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية. وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>
	<p>صيغة معدلة: ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.</p>
	<p>إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.</p>

	الفصل 49:
	مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.
	الفصل 50:
1- القسم بالنسبة لعضو مجلس الشعب يجب أن يكون بالدستور	يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:
	" أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".
	<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>
	النظر في إمكانية تغيير عبارة "قبل" بعبارة "حال".
	الفصل 51:
1- التنصيب على التقشف في المصاريف العمومية	يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.
	وتضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.
	<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>
	تغيير عبارة "نائب" الأولى بعبارة "عضو".
	النظر في نقل الفقرة الثانية للفصل 28
	الفصل 52:
1- الرفع بنسبة المصادقة على النظام الداخلي إلى الثلثين.	يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
	الفصل 53:

<p>1- مراجعة الحصانة المطلقة للنائب والاكْتفاء بالمادة الجزائية</p> <p>2- الحصانة البرلمانية : يجب ضبطها بقانون.</p>	<p>لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>
	<p>تغيير "بمناسبة أدائه لمهامه" ب "لأداء مهامه".</p>
	<p>الفصل 54:</p>
<p>1- الإشارة إلى أن حصانة النائب يجب أن تكون نسبية</p> <p>2- اقتراح حذف حصانة النائب</p> <p>3- اقتراح حذف هذا الفصل حول حصانة النواب</p>	<p>لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة.</p>
	<p>أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>
	<p>صيغة معدلة: إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. وفي حالة التلبس بالجريمة يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.</p>
	<p>الفصل 55:</p>
	<p>صيغة أولى:</p>
<p>1- التنصيص على العريضة الشعبية</p> <p>2- ضرورة ضبط صيغ تقديم مشاريع القوانين من قبل المواطنين بأكثر وضوح</p> <p>3- اقتراح حذف الفصل 55</p> <p>4- المبادرة التشريعية 10/1 مسجلين: شرط تعجيزي</p>	<p>تقدم مشاريع القوانين الأساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا الأجل دون حصول المصادقة</p>

<p>5- تطبيق المبادرة التشريعية من عدد من الناخبين صعب عمليا لذا اقتراح المرور عبر البلديات والمجالس الإقليمية</p>	<p>يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.</p>
	<p>ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.</p>
<p>1- التعديل بشكل تكون فيه المصادقة على القوانين الأساسية بأغلبية الثلثين والعادية بالأغلبية المطلقة</p>	<p>يمارس النواب سلطتهم الكاملة في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.</p>
	<p>يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.</p>
	<p>ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.</p>
	<p>يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.</p>
	<p>إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة ، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.</p>
	<p>لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحضى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.</p>
	<p>إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.</p>
	<p>لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة</p>

	العامه لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.
	ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية.
	صيغة ثانية:
	لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ 5% حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس
	ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.
	وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	تفكيك الفصل على النحو التالي:
	فصل:
	تمارس المبادرة التشريعية من قبل خمسة بالمائة على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أو من قبل الحكومة. وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين المقترحة من الحكومة أولوية النظر.
	توصية بالنظر في إمكانية إسناد صلاحية المبادرة التشريعية لرئيس الجمهورية بوصفها نقطة خلافية.
	فصل:
	مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من طرف النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة.
	فصل:
	يمكن لعشر الناخبين المسجلين على قوائم الناخبين عرض مشروع قانون على مجلس الشعب.
	ويمكن لستس الناخبين المسجلين على قوائم الناخبين تقديم مشروع قانون والمطالبة بعرضه على

	الاستفتاء.
	يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.
	إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة ، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.
	لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه.
	إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.
	وتوصية للجنة بالبحث في ضوابط للمبادرة الشعبية كمرعاة التوازنات المالية للدولة وتوزيع مقدمي المشروع على مختلف الجهات والنظر في ما إذا كان من الأفضل تمثيها بألوية النظر من عدمها أو ضبط أجل لعرضها على الجلسة العامة والإحالة للقانون لتنظيم تفاصيل المقترحات.
	بالنسبة للفقرة الأخيرة تحال للفصل 64 أو تعتمد فصلا مستقلا يدرج بعد الفصل 64
	الفصل 56:
	صيغة أولى:

<p>1- تحديد مفهوم "غرض معين" (موضوع التفويض في اتخاذ مراسيم)</p>	<p>لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة. ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض يناهان من مبدأ الفصل بين السلط...</p>
	<p>صيغة ثانية:</p>
	<p>لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون باستثناء الباب الأول من الدستور، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.</p>
	<p>ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة</p>
	<p>الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض يناهان من مبدأ الفصل بين السلط.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>
	<p>توصية بحذف هذا التنصيص</p>
	<p>الفصل 57:</p>
	<p>يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه</p>

	الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.
	ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	يحذف هذا الفصل لكون فقرته الأولى مستوعبة في الفصل 40 وفقرته الثانية مستوعبة بالفقرة الأخيرة من الفصل 31 المنقولة بعد تدقيقها.
	الفصل 58:
	صيغة أولى:
	يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
	ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.
	صيغة ثانية:
	يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
	ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	صيغة معدلة:
	يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

	يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
	تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الأجل المحدد يمكن تنفيذ المشروع بأمر لقسط ذي ثلاثة أشهر قابل للتجديد.
	توصية بإضافة تنقيح في الفصل 64 بالنسبة للقوانين العادية: قانون المالية وقانون غلق الميزانية
	الفصل 59:
	يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.
	وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلة تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.
	ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	صيغة معدلة:
	يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

	وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما.
	ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.
	الفصل 60:
	التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.
	ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.
	يمكن للمجلس أن يحدث لجانا خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها.
	<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>
	إفراد الفقرة الأولى بفصل:
	التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.
	تعديل صيغة الفقرتين الثانية والثالثة لتشكلا فصلا جديدا على النحو التالي:
	ينتخب مجلس الشعب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له.
	يشكل مجلس الشعب لجانا يمكن أن يكون من بينها لجان تحقيق مؤقتة على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.
	الفصل 61:
	صيغة أولى:
	في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.
	صيغة ثانية:

<p>1- العطلة النيابية: خلق فراغ لتمير مراسيم مخالفة لروح القانون: يقترح إلغاؤها</p>	<p>لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.</p>
	<p>كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالته انعقاده.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>
	<p>صيغة معدلة:</p>
	<p>في حالة حل المجلس أو استحالته انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.</p>
	<p>ملاحظة: في صورة التوافق على إسناد هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية يتم التغيير دون مساس بباقي النص.</p>
	<p>الفصل 62:</p>

<p>1- حذف "المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة" لعدم جواز المساس بحدود الدولة</p> <p>2- تعديل الفصل لتكون المعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من الدستور.</p>	<p>يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها.</p> <p>ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب.</p> <p>لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها.</p> <p>والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين.</p> <p>وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>
	<p>حذف الفقرة الأخيرة لكونها مستوعبة في باب القضاء.</p>
	<p>تعديل الصياغة على النحو التالي:</p>
	<p>"يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها.</p>
	<p>تسبق المصادقة موافقة مجلس الشعب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص وتنشر</p>

	وجوبا وتكون أعلى درجة من القوانين.
	لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة العاملة بالمثل"
	ملاحظة: في صورة التوافق على إسناد هذه الصلاحية لرئيس الحكومة يتم التغيير دون مساس بباقي النص.
	الفصل 63:
	يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم، ويكون الاعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	صيغة معدلة: يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحليه عليه مع مرفقاته لختمه.
	الفصل 64:
	يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. وبأغلبية أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية.
	تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ:
	. المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة.
	. تنظيم العدالة والقضاء
	. تنظيم الاعلام والصحافة والنشر
	. تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.
	تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري.
	. تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر.

	. النظام الانتخابي.
	الحريات وحقوق الانسان وحق الشغل والحق النقابي.
	. الأحوال الشخصية.
	. الواجبات الأساسية للمواطنة
	. الحكم المحلي
	وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب:
	. تطبيق الدستور
	إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية
	. الجنسية والالتزامات
	. الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم
	. ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالية للحرية.
	. العفو التشريعي
	ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.
	. نظام إصدار العملة
	القروض والتعهدات المالية للدولة.
	. الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
	. تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية.
	ويضبط القانون المبادئ الأساسية:
	* لنظام الملكية والحقوق العينية.
	* للتعليم والبحث العلمي والثقافة.
	* للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة.
	* لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

	<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>
	<p>فقرة أخيرة من الفصل 55:</p> <p>لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها. ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوماً بالنسبة للقوانين الأساسية.</p>
	مقترح إعادة توزيع وتعديل مضامين الفصل 64:
	<p>فصل أول:</p> <p>تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة ب:</p> <p>الموافقة على المعاهدات.</p> <p>تنظيم العدالة والقضاء</p> <p>تنظيم الاعلام والصحافة والنشر</p> <p>تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.</p> <p>تنظيم الجيش الوطني.</p>

	<p>تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة. القانون الانتخابي. الحريات وحقوق الانسان. الأحوال الشخصية. الواجبات الأساسية للمواطنة السلطة المحلية تنظيم الهيئات الدستورية. إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها. الجنسية الالتزامات الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. العفو العام ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلافه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية. نظام إصدار العملة القروض والتعهدات المالية للدولة. الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية (ربما كان هذا من مشمولات القانون الدولي والدستور لا القانون). قوانين المالية والميزانية وغلقتها والمصادقة على مخططات التنمية. المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون</p>

	<p>الشغل والضمان الاجتماعي. ويجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.</p>
	<p>فصل ثان:</p>
	<p>تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:</p>
	<p>فصل ثالث:</p>
	<p>يصادق مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.</p>

	<p>الفصل 65:</p>
	<p>ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية. ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة.</p> <p>ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>
	<p>صيغة معدلة وتنقل لتكون فقرة في الفصل الأول من تفكيك الفصل 64 أعلاه على النحو التالي:</p> <p>يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.</p>

	الفصل 66:
	يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	ينقل ليشكل فقرة أولى للفصل 58 معدلا.
	الباب الرابع: السلطة التنفيذية
ملاحظات عامة	
1- كثرة صلاحيات الرئيس قد تؤدي لاستبداده.	
2- تحديد آليات التنسيق بين رأسي السلطة غير واضح.	
3- حذف باب الأمن والدفاع وتعويضه بفصل أو فصلين فقط.	
4- إضافة فصل يلزم الموظفين السامين وأصحاب الوظائف الانتخابية بالتصريح بمكاسمهم قبل تسلم مهامهم وإثر مغادرتها	
5- لا بد من مراجعة هذا الباب بجعل كل الإجراءات الخاصة بهذه السلطة من أنظار رئيس الجمهورية وباقتراح من رئيس الحكومة حتى لا نجزي السلطة بين راسين	
6- اذا بلغ السيل الزبي مع رئيس الجمهورية، يجب اجراء استفتاء حول مواصلة الرئيس لمهامه أو لا	
7- إضافة فصول يقيد وينظم صلاحيات رئيس الحكومة مثل الفصول التي تقيد وتنظم صلاحيات رئيس الجمهورية.	
8- تطبيق الفصل 68 على رئيس الحكومة " رئيس الحكومة يمثل أيضا وحدة الدولة ويضمن استقلالها ويسهر	

<p>على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان" 9- وأيضا تطبيق مضمون الفصل 69 عليه 10- وجود صلاحيات موسعة لرئيس الحكومة والخشية من الديكتاتورية لذا مزيد من التوازن بين رأسي السلطة التنفيذية 11- الحرص على وضع نظام سياسي يضمن تعددية حقيقية 12- مزيد من التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية 13- وضع آليات مراقبة عمل الحكومة بالدستور 14- مثال وضع آلية لتمكين كل مواطن تونسي من الحصول على كل وثيقة تمكنه من التثبت في عمل الحكومة والتصرف في المال العام 15- نشر ميزانيات الوزارة والإدارة والهيكل وكل مؤسسة تعتمد على المال العام</p>	
	<p>القسم الأول: رئيس الجمهورية</p>

<p>1- يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع" وتعويضه 1- حذف يوم بأجل محدد</p> <p>2- تعديل المدة الانتخابية لتكون ب 7 سنوات غير قابلة للتجديد</p> <p>3- مزيد تحديد العلاقات بين السلط لأنها غير واضحة</p> <p>4- الحد من سنّ الترشح القصوى إلى 70 سنة .</p> <p>5- "الأحد الثاني" توسيع هذه الصيغة،</p> <p>6- تحديد دورة رئيس الجمهورية بأربع سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>7- تحديد المدد: لا يجب أن تقبل أي تعديل دستوري</p> <p>8- عدم الترشح لأكثر من دورة نيابية لكل نائب</p> <p>9- عدم الترشح لدورتين متتاليتين للنائب</p> <p>10- عدم إمكانية الترشح لمن يضطلع بوظيفة وزير أثناء فتح الترشيحات</p>	<p>الفصل 66:</p> <p>ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرىا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب، وتحديد المدة الرئاسية بدورتين متتاليتين أو منفصلتين لا يقبل أي تعديل دستوري.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>

	<p>حذف: "قابلة للتجديد مرة واحدة". تغيير "يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع" ب "في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع". تغيير الفقرة الأخيرة كما يلي: "لا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين".</p>
	الفصل 67:

<p>1- منح حق الترشح لرئاسة الجمهورية لكل حامل للجنسية التونسية</p> <p>2- مراجعة شروط الترشح المتعلقة بالجنسية والدين باعتبارها شروط إقصائية ومتناقضة مع الفصل 5 الذي ينص على المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دون تمييز بأي شكل من الأشكال</p>	<p>الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام.</p> <p>كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر وتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.</p>
<p>3- مراجعة رفض الجنسية المزدوجة لرئيس الجمهورية باعتبارها هذا الشرط لا يتماشى مع الصلاحيات المحدودة الممنوحة له</p> <p>4- التنصيص على التخلي عن الجنسية الثانية عند الفوز في الانتخابات بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية والمجلس النيابي والمناصب الوزارية</p>	<p>ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس البلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.</p> <p>ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p>
<p>5- الحق في الترشح لأصحاب الجنسية المزدوجة.</p>	
<p>6- تحديد السن القصوى بخمس وستين سنة (65) للترشح لرئاسة الجمهورية</p>	
<p>7- الحد من السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية</p>	
<p>8- شرط الدين الاسلامي في جانب رئيس الجمهورية يجب حذفه: ماهو وضع التونسيين من ديانة يهودية مثلاً؟</p>	
<p>9- هناك شروط كثيرة للترشح لرئاسة الجمهورية بالمقارنة مع الشروط الترشح لرئاسة الحكومة؟</p>	
<p>10- سن الترشح لرئاسة الجمهورية 75 سنة؟ النزول بها إلى أقل</p>	
<p>11- ضرورة تحديد مدة ولايته وصلاحياته وعلاقته برئيس الجمهورية</p>	
<p>12- سحب نفس الأحكام على رئيس</p>	

الحكومة

-13

-14 - لماذا اشتراط الدين في جانب رئيس الجمهورية؟

-15 - السن القصوى للترشح: 65 سنة

-16 - حقّ التونسيين الحاملين لجنسية

مزدوجة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

-17 - كيف يتم التأكد من توفر شرط

الإسلام؟

-18 - النزول بالسن القصوى إلى 70 سنة

عوض 75

-19 - سحب شرط الدين على رئيس

الحكومة

-20 - كيفية التأكد من شرط الدين

-21 - تحديد سن المترشح بين 40 و55 سنة

-22 - اقتراح حذف الإقصاء الذي يفترض

جنسية تونسية للترشح لمنصب رئاسة

الجمهورية

-23 - تقليص سن القصوى للترشح لرئاسة

الجمهورية إلى ستون (60) سنة

-24 - حذف عبارة "دينه الإسلام"

-25 - اعتبار هذا الفصل وما جاء فيه من

شروط في تناقض مع الفصل 5 ومبدأ المساواة

-26 - لماذا يكون لرئيس الجمهورية جنسية

واحدة وبالتالي تنتفي حقوق التونسيين بالمهجر

في الترشح لهذا المنصب؟

-27 - لماذا يستقيل الرئيس نهائيا من

حزبه؟

-28 - شروط الترشح للرئاسة لماذا 40

سنة؟ لماذا لا يكون أقل؟ اقتراح 35 سنة

-29 - اقتراح أن يكون المترشح لرئاسة

<p>الجمهورية مولودا بتونس ويعيش بها ويعرفها جيذا</p>	
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>

	تقديم "ناخبة" على "ناخب" في الفقرة الأولى. إضافة "الجهوية و" قبل "البلدية". حذف الفقرة الأخيرة.
	الفصل 68:
<p>1- حذف الحصانة بعد انتهاء مباشرته لمهامه</p> <p>2- حذف الحصانة بعد انتهاء مباشرته لمهامه.</p> <p>3- توضيح مفهوم "بمناسبة أدائه لمهامه".</p> <p>4- حذف الحصانة على رئيس الجمهورية إثر انتهائه لمهامه.</p> <p>5- إلغاء حصانة رئيس الجمهورية إثر انتهاء مهامه</p> <p>6- الحصانة مطلقة؟؟</p> <p>7- حذف عبارة "نهائيا"</p> <p>8- حذف الحصانة على رئيس الجمهورية بعد انتهاء مباشرته لمهامه</p> <p>9- اقتراح تعميم الاستقالة من الحزب على رئيس الحكومة وعلى جميع أعضائها</p> <p>10- اعتبار هذا الفصل نسخة من فصل دستور بن علي وطلب حذفه</p>	<p>رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.</p> <p>يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه. ويستقيل رئيس الجمهورية نهائيا من الحزب الذي ينتمي إليه.</p>
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

	<p>تغيير " والمعاهدات وحقوق الإنسان " ب " والقانون والمعاهدات المصادق عليها ". تغيير "قضائية" ب "تجاه التبعات الجزائية" حذف "القضائية" مقترح حذف "كما ينتفع ... أدائه لمهامه".</p>
	<p>الفصل 69:</p>
	<p>يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية:</p>
	<p>" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرى مصالحها رعاية كاملة".</p>
	<p>الفصل 70:</p>
	<p>المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.</p>
	<p>الفصل 71:</p>

<p>1- اقتراح أن يتم عرض صلاحيات رئيس الجمهورية على الاستفتاء</p> <p>2- مزيد توضيح النظام السياسي وضبط صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة</p> <p>3- تكليف لجنة من الأئمة لتعيين المفتي</p> <p>4- حذف "إعلان الحرب وإبرام السلم"</p> <p>من دستور 2013 لأن روح الثورة تفترض أن الدولة دولة سلم لا تعلن الحرب في أي حالة من الحالات</p> <p>5- اقتراح إضافة فقرة أو فصل يحدد أن طبيعة الدولة دولة مدنية</p> <p>6- اقتراح أن يكون الأمن من صلاحيات رئيس الجمهورية</p>	<p>يختص رئيس الجمهورية: بتمثيل الدولة تعيين مفتي الديار التونسية القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني.</p> <p>إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .</p> <p>إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 73.</p> <p>إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.</p> <p>وتضبط الوظائف العليا بالقانون.</p> <p>تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.</p> <p>إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.</p> <p>حل مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور.</p> <p>إسناد الأوسمة.</p>
---	--

	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	حذف "بتمثيل الدولة" ب "رئيس الجمهورية هو أول ممثل للجمهورية التونسية" قبل "يختص رئيس الجمهورية".
	تغيير "الديار" ب "الجمهورية".
	هناك رأي غالب في الهيئة باعتبار الأمن خارجا عن صلاحيات رئيس الجمهورية وكان هناك رأي آخر بإبقاء الصيغة على حالها. وإقرار أي من الرأيين ينعكس على كامل النص.
	الفصل 72:
	صيغة أولى:
1- تحديد السياسة الخارجية: المسنّ بمبدأ الفصل بين السلطات 2- وجوب تفسير المقصود من عبارة " بالتشاور" وتحديد من يتخذ القرارات: رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة 3- نظرا لأهمية السلطة الخارجية اقترح أن يكون رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الخارجية مسؤولين عن السياسة الخارجية التي يرسمها مجلس الشعب	يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.
	يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية.
	صيغة ثانية:
	يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ (رأي مطابق)* لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى

	الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	رأي غالب في الهيئة لصالح الصيغة الأولى ويمكن أن تدمج فيها "بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة".
	الفصل 73 :

<p>1- توضيح مفهوم "الخطر الداهم"</p> <p>2- تحديد المقصود من "الخطر الداهم" ووجوب تحديد "الإجراءات" المنصوص عليها بالفصل</p> <p>3- تحديد المقصود من "السير العادي"</p>	<p>لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.</p> <p>وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.</p>
	<p>الفصل 74:</p>
	<p>لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي (مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات)* أو بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية (على أن لا</p>

	تعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية)*.
	وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائجه.
	ويعرض رئيس الجمهورية وجوباً على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحويل للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.
	ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	حذف "الشعبي" من الفقرتين الأولى والثالثة.
	رأي راجح بحذف الفقرة الأولى وإعادة ترتيب الفقرات على النحو التالي:
	"يعرض رئيس الجمهورية وجوباً على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحويل للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.
	وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائجه.
	ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه."
	الفصل 75:
	يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذاً من القوانين لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص أو التخفيف من العقوبات.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

	الفصل بين الفقرتين ويمكن نقل الفقرة الأولى إلى الفصل 62 كما يمكن نقل الفقرة الثانية إلى الفصل 71 وحذف عبارة "أو التخفيف من العقوبات".
	الفصل 76:
	لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	توصية بحذف هذا الفصل.
	الفصل 77:
1- إلغاء حالاً ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء	"يرأس رئيس الجمهورية (وجوباً)* مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، وترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها".
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	تغيير "الراجعة إليه بالنظر" بـ "الداخلة في مجال اختصاصه"
	حذف "وجوباً".
	تعديل الصيغة على النحو التالي:
	"يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الداخلة في مجال اختصاصه أو بطلب من رئيس الحكومة".
	الفصل 78:
	صيغة أولى:
	يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية.
	إذا صادق مجلس الشعب وفقاً لصيغة المصادقة الأولى يختم رئيس الجمهورية القانون.

	صيغة ثانية:
	يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.
	ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.
	وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	ترجيح الصيغة الثانية.
	إضافة "مع تعليق" بعد "رد مشروع القانون" في الفقرة الثانية.
	حذف "بما في ذلك المعاهدات".
	الفصل 79:
	تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصيغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.
	الفصل 80:
	صيغة أولى:
	يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.
	وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.
	صيغة ثانية:

	يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.
	وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	ترجيح الصيغة الأولى.
	الفصل 81:
اقتراح تحديد مدة تفويض رئيس الجمهورية لسلطاته	لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.
	الفصل 82:
لم يقع التنصيب على حالة عجز رئيس مجلس الشعب عن تعويض رئيس الجمهورية	عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاء أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحها في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.
	الفصل 83:
	في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.
	ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

	الفصل 84:
	يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور.
	وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	تغيير "ولا يحق له تنقيح" ب "ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل".
	حذف "أو إنهاء مهام الحكومة".
	حذف "مباشرة من الشعب".
	تغيير "خمس سنوات" ب "رئاسية كاملة".
	الفصل 85:
1- ضرورة توحيد المفاهيم: اعتبر الفصل 85 الخرق المتعمد للدستور كخيانة عظمى بينما فرّق الفصل 117 (و) بين المصطلحين،	يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه. وتعد خيانة عظمى:
2- حذف عبارة "المتعمد" تلاؤماً مع الفصل 117.	
3- الخيانة العظمى بقيت من دون تحديد؟	
4- ملاحظة أن الفصل فيه مساس باستقلالية القاضي واعتبار أنه من غير المنطقي أن يقوم النواب بتوجيه اتهام لرئيس الجمهورية لكون هذا الأمر هو من مهام القضاة	
5- ملاحظة عن وجود تناقض صلب	

<p>الفصل، باعتبار أن الخيانة العظمى هي جريمة يجب أن تطبق عليها العقوبة القصوى. في حين أن العقوبة المنصوص عليها صلب الفصل هي فقط العزل</p> <p>6- عند محاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى هل يواصل مهامه إلى حين الحكم عليه أم لا؟</p>	
	<p>الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب التي ينجم عنها تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.</p>
	<p>الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.</p>
	<p>ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.</p>
	<p>ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>
	<p>بعض ما تم ذكره يشكل جرائم جزائية فيجدر التنبيه إلى أن العزل لا يعفي من التبعات اللازمة.</p>
	<p>القسم الثاني: الحكومة</p>
	<p>الفصل 86:</p>
<p>1- اقتراح أن تطبق نفس شروط الترشح المذكورة في الفصل 67 على رئيس الحكومة أيضا، ويجب على رئيس الحكومة أن يستقيل من حزبه.</p>	<p>يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها (باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية)* ويرأس مجلس الوزراء عدى صور الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية.</p>
	<p>وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس</p>

	الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.
	ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـ:
	(1) إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
	(2) إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
	(3) تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.
	<u>رأي الرابطة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>
	حذف "الراجعة له بالنظر" من النقطة الأولى.
	حذف "باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية" و "عدى صورة الفصل 56" من الفقرة الأولى.
	الفصل 87:
1- إدراج بعض الشروط بالنسبة لرئيس الحكومة على غرار شروط الترشح لرئاسة الجمهورية (السن القصوى، الجنسية، الاستقالة من المهام الحزبية...).	تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية
2- تحديد مدة قصوى لعدد ولايات رئيس الحكومة.	
3- الحزب ذو الأغلبية المكلف بتشكيل الحكومة: أغلبية تحتسب حسب عدد النواب أم حسب عدد الأصوات؟	
	مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.
	مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.
	يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف

	الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يمدد مرة واحدة.
	عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر.
	إذا مرت ثلاثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	الاكتفاء من الفقرة الأولى ب "تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة".
	تغيير "يمدد" ب "يجدد" في آخر الفقرة الثانية.
	تغيير "تأليف" ب "تشكيل" في الفقرة الثالثة.
	تغيير "ثلاثة أشهر" ب "أربعة أشهر".
	تغيير "على الانتخابات التشريعية" ب "على التكليف الأول" في الفقرة الرابعة.
	تغيير "تأليف حكومة" ب "منح الثقة للحكومة" في الفقرة الرابعة.
	إضافة فقرة أخيرة "عند نيل الحكومة ثقة مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها".
	الفصل 88:

<p>1- اقتراح الصيغة التالية: "يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية ويستقيلون من أحزابهم 2- الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب وأمام رئيس الجمهورية بالنسبة للوزارات الراجعة له بالنظر"</p>	<p>يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية. الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.</p>
	<p>الفصل 89:</p>
	<p>يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي.</p>
	<p>ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>
	<p>تغيير "ويعوض النائب ... الانتخاب" ب "ويضبط القانون الانتخابي كيفية سد الشغور".</p>
	<p>الفصل 90:</p>
	<p>أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.</p>
	<p>ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية (أو طلبات إحاطة)*.</p>
	<p>تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة.</p>
	<p>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</p>
	<p>حذف "(أو طلبات إحاطة وأعضاء الحكومة".</p>
	<p>الفصل 91:</p>
	<p>يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلن يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها</p>

	لدى رئاسة المجلس.
	ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس
	مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.
	مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.
	في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.
	(ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحة لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية)*.
	يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	ترجيح المقترح الأول.
	تغيير "ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحة لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية" ب "ولا يجوز لمجلس الشعب سحب الثقة من حكومة أكثر من مرتين في نفس المدة النيابية".
	تأخير الفقرة الثانية لتصبح فقرة قبل أخيرة.
	تغيير "الوزراء" في الفقرة الأخيرة ب "أحد أعضاء الحكومة".
	الفصل 92:
	يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب.
	وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة عن مرشح بديل في أجل شهر،

	مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
	مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظى أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوماً يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
	مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
	رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:
	تعديل الصيغة على النحو التالي:
	"إذا أقدمت الحكومة على طلب الثقة بمناسبة تصويت مجلس الشعب على مشروع قانون مقدم من طرفها يكون التصويت السلبي على هذا المشروع بمثابة سحب الثقة من الحكومة التي تكون ملزمة بالاستقالة"
	الفصل 93:

<p>1- " في حالة شغور منصب رئيس الحكومة <u>يعين</u> رئيس الجمهورية... "لماذا اقترحت هيئة التنسيق تعويض عبارة "يعين" بـ "يسمي".</p> <p>2- تعديل الفصل "إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى رئيس مجلس الشعب"</p>	<p>إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.</p> <p>عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يعين رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكثر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقاً لأحكام الفصل 87.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>
	<p>تغيير "يعين" بـ "يسمي".</p>
	<p>الفصل 94:</p>
<p>1- تعارض مع الفصل 117: التنصيب على التعهد التلقائي للمحكمة الدستورية في الفصل 94 متعارض مع الفصل 117.</p>	<p>ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها (وكل ذي مصلحة)* في صورة التنازع السلبي.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>
	<p>حذف "بقرار من أغلبية أعضائها" و "أو من تلقاء نفسها وكل ذي مصلحة في صورة التنازع السلبي".</p>
	<p>القسم الثالث: الدفاع والأمن</p>
	<p>الفصل 95:</p>

<p>1- حذف إمكانية إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الامن الوطني بمقتضى القانون".</p> <p>2- التخلي عن إدراج قسم خاص بالأمن والدفاع،</p> <p>3- إفراد الدفاع والأمن بباب خاص مستقل عن السلطة التنفيذية مع التنصيص على أن أجهزة الأمن والجيش في خدمة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية،</p> <p>4- حذف عبارة "إلا بمقتضى القانون"،</p> <p>5- توضيح مفهوم "صفة اللاشريعة الواضحة"،</p> <p>6- التنصيص على منع إحداث تنظيمات مسلحة خارج الدفاع والأمن،</p> <p>7- حذف إمكانية إنشاء تنظيمات مسلحة بالقانون.</p> <p>8- حذف إمكانية إنشاء تنظيمات مسلحة بالقانون</p> <p>9- فصل يجيز إنشاء ميليشيات</p> <p>10- السماح للجيش بالتصويت</p> <p>11- فصل يسمح بتكوين ميليشيات</p> <p>12- عنوانة هذا القسم بالامن القومي مع توحيد وزارتي الداخلية والدفاع تحت ادارة موحدة يطلق عليها اسم " وزارة الامن القومي" لان الامن الداخلي والخارجي هو مهمة واحدة ولضمان الجدوى والفاعلية في التدخل الناجع والسريع . علما ان وزارة الداخلية بفرنسا تاسست في 7 اوت 1790 كما الغيت عديد المرات . ومن درس التاريخ التونسي فان الأمن في العهود كلها تحت ادارة واحدة تجمع بين الأمن الداخلي والخارجي.</p>	<p>تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:</p> <p>تخضع الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية.</p> <p>الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلا بمقتضى القانون.</p> <p>تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها مقترح أول: وفقا للقانون.</p> <p>مقترح ثان: وفقا للدستور والقانون والمعاهدات.</p> <p>يجرّ على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيئية.</p> <p>لا يؤخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عملياتية قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلفته بها</p>
--	--

<p>13- * الدفاع والامن:</p> <p>14- - حذف الجزء المتعلق بإمكانية إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني.</p> <p>15- - تنظيم العمل النقابي في صفوف الأمن الوطني،</p> <p>16- - إدراج فصل يمنع منعاً باتاً مسك الأسلحة الخفيفة والثقيلة.</p> <p>17- - فصل يطرح اشكالية الميليشيات</p> <p>18- تشكيل لجنة أو هيئة أمنية لمراقبة الأجهزة الأمنية</p> <p>19- فصل يسمح بتكوين الميليشيات</p> <p>20-</p>	
	<p>مقترح أول: إلا إذا كانت للأوامر الصادرة له صفة اللاشعرعية الواضحة.</p> <p>مقترح ثان: إلا إذا كانت للأوامر الصادرة له مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية.</p> <p>تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.</p> <p>تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.</p>
	<p><u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u></p>

	الفصل 96:
	الجيش الوطني هو قوة عسكرية مسلحة مؤلفة ومنظمة هيكلية وانضباطيا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.
	الفصل 97:
	يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.
	الفصل 98:
	الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.
	الفصل 99:
	قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.